١٣

مَسَائِل مُختَارَة مِن تَرجِيحَاتِ الإِمَامِ الوُلوَالجِيّ فِي السَّفَرِ وَالجُمُعَةِ مِن كِتَابِهِ الفَتَاوَى الوُلوَالجِيَّة دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

youssef.n@cois.uobaghdad.edu.iq

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

Selected issues from Imam Al-Walaji's preferences regarding travel and Friday prayers from his book Al-Fatawa Al-Walaji / A comparative jurisprudential study

Preparation

Asst.Prof.D.r Yousef Noori Hama Baqi

youssef.n@cois.uobaghdad.edu.iq

College of Islamic Sciences / University of Baghdad

المجلة المحكمة
هيئة التحرير

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، اختيارات، آراء، مقارنة، الولوَالجي، السفر، الجمعة.
Keywords: Preferences, choices, opinions, comparison, Walaji, travel, Friday.

ملخص البحث

تناولت في بحثي الموسوم: ((مَسَائِل مُختَارَة مِن تَرجِيحَاتِ الإِمَامِ الوُلوَالجِيّ فِي السَّفَرِ وَالجُمُعَةِ مِن كِتَابِهِ الفَتَاوَى الوُلوَالجِيَّة / دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ)) دراسة أحد علماء المذهب الحنفي الإمام عبد الرشيد بن أبي حنفية بن عبد الرزاق بن عبد الله، ظهير الدين الولوالجي (ت٥٤٠هـ)، حيث عرض كثيرًا من كتب الحنفية الفقهية وآرائهم، واستحضر آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى، ولم يعتمد على التعريفات اللغوية، والاصطلاحية، وقلَّما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم، واقتصر على ذكر الآراء فقط، واعتمد في كتابه على مصادر من سبقه من فقهاء الحنفية، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه.

واخترت بعض المسائل الفقهية من كتابه الفتاوى الولوالجية المتعلقة بالسفر والجمعة، مبينًا رأيه فيها مع ذكر أقوال بقية المذاهب الأخرى ثم قمت بالمقارنة بين الأقوال والأدلة ومناقشتها ليتضح الراجح.

Research Summary

In my research titled: ((Selected issues from Imam Al-Walwaji's rulings on travel and Friday prayers from his book Al-Fatawa Al-Walwajiya / A Comparative Jurisprudential Study)) a study by one of the scholars of the Hanafi school of thought, Imam Abd al-Rashid bin Abi Hanaf Yayah bin Abdul Razzaq bin Abdullah, Zaheer al-Din al-Walualji (d. 540 AH) He presented many of the Hanafi jurisprudence books and their opinions, and cited the opinions of the doctrine's scholars while exposing some of the opinions of other schools of thought. He did not rely on linguistic or terminological definitions, and he rarely mentioned the legal evidence that the scholars relied on in their opinions. He limited himself to mentioning the opinions only, and relied in his book on sources. The Hanafi scholars who preceded him made it the basis on which he relied in his book.

I chose some jurisprudential issues from his book, Al-Fatawa al-Wulajiyyah, related to travel and Friday prayers, explaining his opinion on them, while mentioning the statements of the rest of the other schools of thought. Then I compared the statements and evidence and discussed them so that the most correct opinion became clear.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا القرشي الهاشمي الأمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، ورضي اللهم عن أصحابه الغر الميامين، أما بعد:

فقد أنجبت الأمة الإسلامية الكثير من العلماء في شتى أنواع العلوم سيما الشرعية ومنها الفقه الإسلامي، وقد برز في مختلف العصور مجتهدون عظام يشار إليهم بالبنان، كأصحاب المذاهب المعروفة، الذين أعتمد الناس آراءهم المستنبطة من القرآن والسنة النبوية وغيرهما من مصادر التشريع المتفق والمختلف عليها، وكان سبب اعتماد الناس لآرائهم، هو جمع وتدوين علمهم وانتشاره بين الناس، إما بواسطة إمام المذهب نفسه أو بواسطة تلاميذه من بعده.

ومع إجماع الأمة كلها على جلالة قدر هؤلاء الأئمة وعلّو مكانتهم، فإنهم اتفقوا كذلك على أنه قد برز من الفقهاء والمجتهدين من لا يقل عنهم قدرًا وعلمًا وفضلًا.

لذلك حرصت على أن يكون موضوع بحثي لواحد من أولئك الأعلام وبيان ترجيحاته ومقارنتها بآراء غيره من الفقهاء، ليسهل على الباحثين الرجوع إليها، والاطلاع عليها، والافادة منها، وبما أن الإمام ظهير الدين الولوالجي رحمه الله كان بارعًا في الفقه وله اليد البيضاء في الفقه الإسلامي بما قدمه لنا من ترجيحات فقهية، امتلأت بها كتب الفقه وغيرها، اخترت المسائل والآراء الفقهية المتعلقة بالفصل الثاني عشر من كتابه الفتاوى الولوالجية والتي تخص صلاة المسافر وسجدة التلاوة فجاء البحث بعنوان: ((مَسَائِل مُختَارَة مِن تَرجِيحَاتِ الإِمَامِ الوُلوَالجِيّ فِي السَّفَرِ وَالجُمُعَةِ مِن كِتَابِهِ الفَتَاوَى الوُلوَالجِيَّة / دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ)) اسأله تعالى أن يكون لي عونًا في إتمام هذا البحث.

- **مشكلة البحث:** لم يحظ الإمام ظهير الدين الولوالجي (رحمه الله تعالى) بدراسة متخصصة ــ بحسب ما اطلعت عليه ــ تظهر مزايا شخصيته وتجمع فقهه، وتوضح مكانته، بكونه فقيهًا من فقهاء الأمة، وعلمًا من أعلامها، ولم أجد بكتب التراجم دراسة وافيه عن حياته وشيوخه وتلامذته إلّا بشكل موجز، فضلًا عن ذلك أني رأيت شدة خطر الجهل بتلك الأحكام لصلتها الشديدة بحياة الناس، وقلة العارفين الملمين بثناياها، فأردت أن أجمع في البحث عددًا من المسائل المهمة التي لها مساس كبير بحياة الناس، وعلاج مشاكلهم.

- **الدراسات السابقة:** لم أعثر بحدود تتبعي على دراسات سابقة تناولت الإمام الولوالجي إلّا الكتاب المحقق لمخطوط الفتاوى الولوالجية والمطبوع والذي اعتمدت عليه في استخراج مسائل الترجيح منه، وقد بدأت حديثًا دراسة ترجيحاته عند طلبة الدراسات العليا في جامعة بغداد وغيرها.
- **منهجية البحث:** بعد دراسة حياة الإمام الولوالجي اتبعت المنهج الوصفي في عرض المسائل الفقهية ومنهج المقارنة من خلال عرض قول الإمام الولوالجي في المسألة مع ذكر أسماء الموافقين له من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وأدلتهم، ثم أذكر أقوال المخالفين له من العلماء موثقًا رأي كلّ إمام من كتب مذهبه، وسلكت المنهج التحليلي في استعراض أدلة كلّ قول على حدة ومناقشتها، وذلك بذكر وجه الدلالة والاعتراض عليه والإجابة على الاعتراض ما تيسر لي، ثم ذكرت القول الذي يبدو لي رجحانه، مبينًا سبب الترجيح في الغالب.

وقد عزوت الآيات الكريمات إلى سورها مبينًا أسم السورة ورقم الآية، كما خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها الأصلية كالصحيحين وغيرهما، وإذا كان الحديث واردًا في غير الصحيحين فإني لا أكتفي بذكره بل أُبيّن درجته من حيث القوة والضعف ما وسعني ذلك.

- **خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والمنهجية التي سلكتها فيه، مع بيان الخطة التي اتبعتها في كتابة البحث، أما المبحث الأول فكان عن حياة الإمام ظهير الدين الولوالجي الشخصية والعلمية وفيه مطلبين، بينما تناولت في المبحث الثاني لبعض المسائل الفقهية من ترجيحاته المتعلقة بالسفر والجمعة من الجزء الأول من كتابه الفتاوى الولوالجية، كتاب: الطهارة، الفصل: الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره، ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه مع ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة هذا البحث.

وختامًا: أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عمَّا وقع فيه من نقص فالكمال لله تعالى وحده، وما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى، وله فيه الفضل والمنَّة، وما كان فيه من زلل وخطأ ونقصان فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله منه بريئان، وأسأله أن يجعل بحثي هذا نافعًا، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه.

الباحث

المبحث الأول: سيرة الإمام ظهير الدين الولوالجي وحياته العلمية

المطلب الأول: سيرة الإمام الولوالجي، وتلقيه للعلم.

- **أولًا: سيرة الإمام الولوالجي:**

١. **اسمه:** عبد الرشيد بن أبي حنفية بن عبد الرزاق بن عبد الله[١].

٢. **كنيته:** أبو الفتح[٢].

٣. **ثانيًا: لقبه:** ظهير الدين الولوالجي[٣].

٤. **نسبته:** من أهل (ولوالج) وراء بلخ[٤].

٥. **ولادته:** ولد ومات في ولوالج (ببدخشان)، سكن سمرقند ولد سنة (٤٦٧) هجري[٥].

- **ثانيًا: تلقيه للعلم:**

تفقه ببلخ على أبي بكر القرار محمد بن علي بن الحسن البرهان البلخي، والإمام أبي محمد ابن أيوب القطواني، وأخذ عن الصدر الشهيد[٦] حيث صرَّح بسماعه عليه في موضعين من ثنايا الكتاب وأشار إليه في مقدمة الكتاب على ما سيأتي.

جاء في كتاب الأنساب: وذكر أنه سمع من أبي القاسم الخليلي كتاب شمائل الرسول (ﷺ) لأبي عيسى الترمذي في سنة ٤٩١هـ بقراءة رجل معروف يقال له: أبو المعالي[٧]. ومات الشيخ أبو القاسم (رحمه الله تعالى) بعد سماعنا منه بسبع أو ثمانية أشهر فلما رجعنا إلى سمرقند سألته يومًا الحضور عندنا لنقرأ عليه الكتاب، فحضر وقرأنا عليه جميع الكتاب في مجلس واحد. وقيل في حقه: إمام فاضل حسن السيرة ورد بلخ وتفقه على أبي بكر القزاز ثم ورد بخاري وتفقه على البرهان مدة، ثم ورد سمرقند واختص بأبي محمد القطواني وكتب الأمالي على جماعة من الشيوخ، وسكن كش مدة ثم انتقل إلى سمرقند[٨].

المطلب الثاني: حياته العلمية ووفاته، ومصادر كتابه

- **أولًا: شيوخه، ومؤلفاته، ووفاته:**

١. **شيوخه:** سمع ببلخ أبا القاسم أحمد بن محمد بن محمد الخليلي، ولد سنة إحدى وتسعين وثلاث مئة. قال السمعاني: مات في صفر سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة، وله مئة سنة وسنة. ذكر أنه سمع من أبي القاسم الخليلي كتاب "شمائل النبي صلى الله عليه وسلم" لأبي عيسى الترمذي في سنة إحدى وتسعين وأربعمئة بقراءة رجل معروف يقال له أبو المعالي غلة جنين، ومات الشيخ أبو القاسم بعد سماعنا عنه بسبعة أو ثمانية أشهر[9].

وتفقه على أبي جعفر محمد بن الحسين السمنجاني المتوفى سنة أربع وخمسمائة ببلخ[١٠]، وأبي بكر محمد بن الحسين بن منصور النسفي، وأحمد بن أبي سهل العتابي، وغيرهم، وكانت ولادته بولوالج في جمادى الأولى سنة سبع وستين وأربعمئة[١١].

٢. **مؤلفاته:** صنف الولوالجي كتابين الأمالي، والفتاوى وهو موضوع بحثنا.

٣. **وفاته:** اختلف في تاريخ وفاته، قال البعض: توفي سنة (٥٤٠هـ) وقال البعض الآخر: ما بعد الأربعين وخمسمائة، وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان: "لا أدري متى مات"[١٢]. فالراجح أن وفاته كانت بعد الأربعين.

- **ثانيًا: كتاب الفتاوى الولوالجية ومصادر كتابه التي اعتمد عليها:**
- **نسبة الكتاب إلى مؤلفه:** تضاربت الأقوال في ذلك بين العلماء، ففي كشف الظنون لحاجي خليفة نسبه إلى إسحاق بن أبي بكر الولوالجي المتوفى سنة (٧١٠هـ)[١٣]، وتبعه في ذلك التميمي صاحب الطبقات السنية وقطلوبغا صاحب تاج التراجم، والزركلي في كتاب الأعلام، وهؤلاء جميعًا الفقوا على نسبة الكتاب لأبي المكارم وقال الزركلي وعندي شك في إسحاق. وفاته فليحقق ولم يتطرق إلى نسبة الكتاب.

وأما الآخرون وهم اللكنوي في الفوائد البهية، وأبو الوفاء في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، والبغدادي في هدية العارفين، فقد نسبوها إلى عبد الرشيد الولوالجي، ففي الفوائد البهية: يجزم اللكنوي جزمًا قاطعًا بأن الفتاوى الولوالجية إنما هي لعبد الرشيد بن أبي حنيفة وليست الإسحاق بن أبي بكر ويعقب على ذلك بقوله: وفيه خطأ من وجوه عديدة، ولم يذكر تلك الوجوه، وهذا مشكل، ولكن لدى البحث والتحقيق وجدت أن هناك بعض الإشارات قد تكون هي الدافع لما يقوله اللكنوي في فوائده وهي:

أولًا: أن إسحاق بن أبي بكر الولوالجي متأخر، ولم نجد له ترجمة تذكر ما عدا تلك الجملة التي سردها حاجي خليفة في الكشف ومن جاء بعده فقد نقل عنه وقد صرح بوفاته (٧١٠هـ) وهذا ليس بشيء.

ثانيًا: أن إسحاق بن أبي بكر لم يعرف له شيخ، ولا تلميذ ولا قرين، وهو مجهول. في حدود ما وصلت إليه في البحث.

ثالثًا: أن الكتاب ذكر فيه مشايخ ما قبل الأربعين بعد الخمسمائة ولم يذكر من عاش بعد هذه الفترة مما يرجح أن صاحب الفتاوى عاش قبل الخمسين وخمسمائة وبطلان قول من قال: إنه توفي سنة (٧١٠هـ) فيما لو ثبتت نسبة الكتاب إلى أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي[١٤].

- **مصادره التي اعتمد عليها:** أما عن المصادر التي أعتمد عليها المؤلف في تأليف كتابه هذا فخير من يدلنا عليها هو المؤلف نفسه إذا ما أردنا معرفة أهمية الكتاب، ذلك أنه أشار في مقدمة الكتاب أنه ضم إليه ما اشتمله كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) ممَّا لا بد من معرفته لأهل الفتوى من قضايا الدين وأحكام الهدى، ليكون كتابًا جامعًا لأصول الفقه وقواعده مقيدًا لأوابده وشوارده، ينال فيه المستفيد منيته، ويدرك به المفيد بغيته، ويستريح

من مطالعة الكتب حاويه، وينجو من أتعاب الفكرة واعيه، وأن يضم إليه سواء من الواقعات المهمة القريبة دون ما يندر وقوعه من النَّوائب الغريبة[١٥].

وقد تبين من خلال كلامه هذا أنه اعتمد على كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني التي تعد المرجع الأول لفقه أبي حنيفة. هذه الكتب التي ألفها الإمام محمد قد قسمها العلماء من حيث الثقة إلى قسمين:

القسم الأول: كتب ظاهر الرواية وهي ثابتة عن محمد برواية الثقات وهي إما متواترة أو مشهورة وهي المبسوط والزيادات، والجامع الصغير والسير الصغير والسير الكبير والجامع الكبير وتسمى الأصول ويلحق بها كتاب الآثار والحجة.

القسم الثاني: كتب غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة عن الثقات، وهي مع الأمالي، لأبي يوسف، وكتب الحسن بن زياد وغيره تسمَّى النوادر، والكتب عند الحنفية أصول ونوادر وفتاوى وواقعات والأصول: هي أصل المذهب؛ لأنها الأقوى سندًا، فإذا تعارضت النوادر حكمنا برواية الأصول[١٦].

والفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما يسأل عنه من مسائل واقعة لم يجدوا رواية لأهل المذهب المتقدمين كأصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن هذه الفتاوى والواقعات : كتاب النوازل للفقيه الكبير أبي الليث السمرقندي وكتاب الفتاوى الصغرى. والكبرى للصدر الشهيد شيخ ظهير الدين أبي الفتح عبد الرشيد الولوالجي مؤلف هذا الكتاب الذي نتحدث عنه في مقدمتنا هذه. ومن مثل هذه المراجع تكونت الأصول العامة في فقه مدرسة الحنفية[١٧].

إنَّ المصادر التي أعتمد عليها عبد الرشيد الولوالجي بعد كتب الإمام محمد كثيرة، إلّا أننا سنحاول ذكر البعض منها:

١. المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ).
٢. الكافي في الفروع، للحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله أبي الفضل المروزي السلمي البلخي (ت٣٣٤هـ).
٣. المنتقى، للحاكم الشهيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي (ت٣٣٤هـ)[١٨].
٤. مختصر العصام للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين (ت٥٣٦هـ).
٥. شرح الطحاوي، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)[١٩].
٦. مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي (ت٤٢٨هـ)[٢٠].
٧. شرح مختصر الكرخي، لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)[٢١].
٨. شرح الزيادات للشيباني، حيث قام ابن مازة بشرح كتاب الزيادات، وهو من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، كما ذكره اللكنوي[٢٢]، والبغدادي[٢٣].

٩. النوادر، لهشام بن عبيد الله الرازي (ت٢٠١هـ)[٢٤].
١٠. نوادر ابن سماعة، لمحمد بن سماعة بن عبد الله بن وكيع التميمي (ت٢٣٣هـ)[٢٥].
١١. نوادر ابن رستم، لابي بكر المروزي الحنفي (ت٢١١هـ)[٢٦].
١٢. واقعات الناطفي، لمحمد بن أحمد الناطفي (ت٤٤٦هـ)[٢٧].
١٣. الفتاوى الصغرى، لحسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت٥٣٦هـ)[٢٨].

هذه كلمة موجزة عن المصادر التي أعتمدها المؤلف وتفصيل ذلك يعرف بمطالعة الكتاب، وإذا ما عدنا إلى الحديث عن المذهب الحنفي وسعته وتفريعاته فذاك أمر يطول ويخرجنا عن المقصود؛ لأنَّ البغية عندنا أن تقدم للقارئ كلامًا مفيدًا به يستطيع أن يحصل لديه تصور كامل لهذا الكتاب أولًا ومصدره ثانيًا، وإني لأجد صوابًا إذا ذكرت بعض العلماء الذين يكثر من ذكرهم في كتابه عدا الأئمة الثلاثة وزفر والحسن بن زياد مثل: الحاكم الشهيد أبي سليمان الجوزجاني، الصدر الشهيد وهو الشيخ المباشر، وأبي جعفر الهندواني، وأبي جعفر الطحاوي، عيسى بن أبان، وبصير بن يحيى، وعصام بن يوسف، وأبي بكر الكرخي محمد بن مقاتل، وأبي بكر الرازي أبي الحسن القدوري، وغيرهم كثير.

المبحث الثاني: مسائل مختارة من ترجيحات الإمام الولوالجي في السفر والجمعة

المطلب الأول: ترجيحات الإمام الولوالجي في السفر، وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة:

أولًا: اللفظ الدال على ترجيح الإمام الولوالجي:

قال رحمه الله تعالى: "... ولأنَّ أذى السفر الذي يقصر فيه مسيرة ثلاثة أيام لما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا فَوقَهَا إِلَّا وَمَعَهَا زَوجُها أَو ذُو رَحِمٍ مَحرَمٍ مِنهَا"[٢٩]، ثم قال: "هذا خرج مخرج التفسير، **والمعتبرُ** السَّير الوسط من سير الإبل؛ لأنَّ أكثر ما يحمل عليه في الأسفار هي الأبل، ولا عبرة بالإسراع والإبطاء"[٣٠].

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر المسافة التي يقصر فيها بين موضع الإقامة ومكان السفر: "**والمختار** أنه يقصر الصلاة فيهما"[٣١].

ثانيًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم مع مناقشتها:

أجمع العلماء على أن من سافر سفرًا طويلًا، كالمسافر من مكة إلى المدينة، له أن يقصر في صلاته[٣٢]، واختلفوا في السفر القصير الذي يبيح القصر على أقوال:

القول الأول: لا حدَّ للمسافة في السفر المبيح للقصر، وعليه يجوز القصر في السفر سواء كانت المسافة المقطوعة طويلة أو قصيرة، وإلى ذلك ذهب: الإمام مالك برواية ابن القاسم[٣٣]، وأبو داود[٣٤]، وابن حزم[٣٥]، والصنعاني[٣٦]، والزيدية[٣٧]، والشوكاني[٣٨].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾(٣٩).

وجه الدلالة: أباح الله القصر عند الضرب في الأرض، وجعله مطلقًا فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون أجمعهم سفرًا من سفر فليس لأحد أن يخصه إلّا بنصّ أو أجماع متيقن(٤٠).

قال ابن عبد البر: "لم يحدّ مقدارًا من المسافة"(٤١). وقال ابن قدامة: "ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ــ فذكر الآية ــ ثم قال: "وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولًا كل ضرب في الأرض"(٤٢).

٢. وصحَّ عَنْ أمّ المؤمنين عَائِشَةَ (رضي الله تعالى عنها) زَوْجِ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أَنَّهَا قَالَتْ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صلاة الحضر"(٤٣).

وجه الدلالة: فرض الله الصلاة في السفر ركعتين، وأطلق السفر، ولم يحدده بمسافة معينة، فليس لأحد تحديد ما أطلق الله، إلَّا بنصّ صحيح، أو إجماع متيقن(٤٤).

٣. وصحَّ عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ(٤٥)، (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"(٤٦).

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً"(٤٧)، وفي رواية عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "بَرِيدًا"(٤٨).

٥. وروي "أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ(٤٩)(ﷺ) خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ، مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: "وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ»، يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: "اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ"(٥٠).

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: سمَّى النبي (ﷺ) مسيرة بريد سفرًا، ومسيرة ثلاثة فراسخ سفرًا، ومسيرة ثلاثة أميال سفرًا يترخص فيها رخص السفر، فعلم بذلك كله أنه ليس للسفر مسافة محددة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، ثم إن هذا توقيت من رسول الله (ﷺ) أي المسافة ثلاثة اميال، لأنه هو المقصود، حيث لم يقل بان مسافة القصر ثلاثة فراسخ، ثم أنه مؤيد بقصره عليه الصلاة والسلام صلاته بذي الحُليفة كما في حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٥١)"(٥٢)، وذي الحليفة تبعد ستة أميال عن المدينة(٥٣).

اعترض: بأنَّ حديث أنس لم يقل به أحد من الفقهاء[٥٤].

أجيب: بأن راوي الحديث عن أنس (ﷺ) يحيى بن يزيد الهنائي قال به، فضلًا عن رواية أنس (ﷺ)، هذا وقد ثبت عن الصحابة القصر في أقل من هذه المسافة[٥٥].

وأجيب أيضًا عن حديث أنس: بأن مراده أن النبي (ﷺ) كان إذا أراد سفرًا طويلًا فأنه يؤخر قصر الصلاة إلى أن يبتعد عن المدينة بمقدار ثلاثة أميال[٥٦].

قال ابن عبد البر: "وأبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى، الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الاصل، وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله"[٥٧].

وأجيب بأنه: "ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه، أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس فذكر الحديث"[٥٨]، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها[٥٩].

٦. قالوا: بأنه ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه أنَّ النبي (ﷺ) في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة، وفي أيام منى، وكذلك فعل أبو بكر وعمر (رضي الله تعالى عنهما) بعده، وكان يصلي خلفهم أهلُ مكة، ولم يأمرهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد أنَّ النبي (ﷺ) قال لأهل مكة لما صلَّى بالمسلمين ببطن عُرَنة[٦٠] الظهر ركعتين قصرًا وجمعًا ثم العصر ركعتين: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ "[٦١].

٧. ما روي عن الصحابة (ﷺ) من آثار منها:

أ. كان ابن عمر (ﷺ) يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال[٦٢].

ب. عن محارب بن دثار[٦٣] قال: سمعتُ ابن عمر (ﷺ) يقول: "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر"[٦٤].

ت. وكان عمر بن الخطاب (ﷺ) يسير ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويقصر[٦٥].

ث. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا خرجت ميلًا قصرت الصلاة[٦٦].

وأجيب عن استدلالهم بالآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر: "وقد اختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة واصح ما في ذلك عنه ما رواه عنه ابنه سالم ومولاه نافع[٦٧] أنه كان لا يقصر إلا في مسيرة اليوم التام أربع برد"[٦٨].

٨. قالوا بأن التقدير بابه التوقيف، فلابد له من نصّ، ولا يجوز المصير إليه براي مجرد، لاسيما وليس له أصل يردّ إليه، ولا نظير يقاس عليه فنرجع للأصل، وهو إباحة القصر لكل مسافر، مالم ينعقد الاجماع على خلافه(٦٩).

القول الثاني: لا يجوز القصر إلَّا في مسيرة يومين وهي أربعة بُرُد(٧٠)، وهو مذهب: المالكية(٧١)، والشافعية(٧٢)، والحنابلة(٧٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال: "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسْفَان(٧٤)"(٧٥).

وجه الدلالة: إنَّ الحديث نصَّ في تحديد مسافة السفر التي تقصر فيه الصلاة بأربعة بُرد فأكثر(٧٦).

وأجيب: بأنه حديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، قال عنه ابن حجر متروك، وكذبه النووي(٧٧)، ومثله لا يقبل حديثه.

٢. وصَّح عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قَالَ: "سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ..." (٧٨).

وجه الدلالة: اعتبر النبي (ﷺ) مسيرة اليومين سفرًا يحتاج معه إلى محرم، فدل على أن ما دون ذلك لا يعتبر سفرًا.

وأجيب: بأَنَّ الحديث ليس فيه المنع من القصر في أقل من يومين، وغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة اليومين، وهو غير مُناف للقصر فيما دونها(٧٩)، وقد ورد تسمية مسيرة اليوم وليلة سفرًا، وفي بعضها يومًا، وفي بعضها ليلة، وفي بعضها بريدًا، وكل ذلك سمَّاه سفرًا، فانتفى الاستدلال بلفظ دون آخر(٨٠).

قال ابن عبد البر: "ليس في ذلك حجة؛ لأنه قد روي عن النبي (ﷺ) لا تسافر امرأة مسيرة ثلاث، وروي عنه (ﷺ) مسيرة يومين، أو ليلتين وروي عنه (ﷺ) يومًا وليلة، وروي عنه لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع ذي محرم"(٨١).

وقال البيهقي: "وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالْيَوْمِ صَحِيحَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ: "لَا" وَسُئِلَ عَنْهَا تُسَافِرُ يَوْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ: "لَا" وَيَوْمًا فَقَالَ: "لَا" فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ وَلَا يَكُونُ عَدَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ حَدًّا لِلسَّفَرِ"(٨٢).

وقال الصنعاني: "وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى الْأَقَلُّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ سَفَرًا، وَإِنَّمَا هَذَا تَحْدِيدٌ لِلسَّفَرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْمَحْرَمُ. وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَمَسَافَةِ وُجُوبِ الْمَحْرَمِ

لِجَوَازِ التَّوْسِعَةِ فِي إِيجَابِ الْمَحْرَمِ تَخْفِيفًا عَلَى الْعِبَادِ"[٨٣]، ثم إنَّ طول اليوم بحسب موقعه من العام، وبحسب سير الناس والأبل، فهذا التحديد لا ينضبط بحال[٨٤].

وجاء في مجموع الفتاوى: "فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف، ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي (ﷺ)، ولا قدر النبي الأرض لا بأميال ولا فراسخ، وقال أيضًا: فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفرًا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه، فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد، سمي مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد، لم يسمَّ سفرًا وإن بعدت المسافة[٨٥].

٣. واستدلوا بما روي عن الصحابة (رضي الله عنهم) من آثار فقد كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنها يقصران ويُفطران في أربعة بُرُد[٨٦].

وركب ابن عمر رضي الله عنهما إلى ذات النُصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك[٨٧].

فدلت هذه الآثار على أن المسافة المعتبرة في الترخيص برخص السفر أربعة بُرد.

وأجيب: إنَّ تحديد المسافة الوارد في هذه الآثار ليس محل اتفاق بينهم، وإذا اختلف الصحابة فلا حجة في قول واحد منهم دون الآخر، مالم يعضده مرجح آخر، قال ابن قدامة: "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأنَّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي (ﷺ) وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير"[٨٨].

القول الثالث: أقل مسافة القصر مسيرة يوم فصاعدًا، وهو مروي عن الشافعي[٨٩]، والإمامية[٩٠]، والبخاري[٩١]، وابن المنذر[٩٢].

وأصحاب هذا القول حدَّدوا مسيرة اليوم الواحد بأربعة بُرُد أيضًا، فاجتمع قولهم مع القول الذي قبله، فخلافهم لفظي وقد جمع النووي بين القولين بقوله: وحيث قال يومان أي بلا ليلة وحيث قال ليلتان أي بلا يوم وحيث قال يوم وليلة أرادهما معًا[٩٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما صحَّ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عليها"[٩٤].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) حرم على المرأة أن تسافر بدون محرم، ولم يذكر مسافة توصف بكونها مسافة سفر دون اليوم والليلة فدل على أن أقل مسافة تسمى سفرًا مسافة اليوم والليلة وهي حد للسفر المبيح للعذر.

٢. استدلوا بالآثار الواردة عن ابن عباس وابن عمر في اعتبار المسافة أربعة بُرُد، وهي أصح ما ورد عنهم في اعتبار مسافة القصر[٩٥].

القول الرابع: إنَّ أقلَّ مسافة للقصر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام، على نحو ما تسير القوافل، وهذا القول مروي عن سعيد بن جبير[٩٦]، وسفيان الثوري[٩٧]، وإليه ذهب الحنفية[٩٨]، **وهو ما رجحه الإمام الولوالجي**[٩٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا"[١٠٠].

وجه الدلالة: سمى رسول الله (ﷺ) مسيرة ثلاثة أيام سفرًا تحتاج فيه المرأة إلى وجود محرم معها، وهذه الرواية أكثر ما ورد من الروايات فيما يطلق عليه سفر فالأخذ بها أحوط[١٠١].

وأجيب: بانه سبق مناقشته في أدلة اصحاب القول الثاني.

٢. عن الإمام علي (عليه السلام) قال: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"[١٠٢].

وجه الدلالة: أنه لا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من ذلك، ففيه إشارة إلى أن أقل مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام[١٠٣].

وأجيب: بأن الحديث ورد لبيان أكثر مدَّة المسح، فلا يصح الاحتجاج به في تحديد أقل مسافة للسفر المبيح للقصر[١٠٤].

ثالثًا: الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال العلماء يتضح أنه لا يوجد نص صريح في تحديد المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة، والذي يدل على ذلك هذا الاختلاف الطويل بين العلماء، قال الشوكاني: "وأعلم بأنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، وقال: "... فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولًا"[١٠٥]، وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة مختلفة، فوجب الرجوع إلى العرف لتحديد المسافة، وإذا رجعنا لمعنى السفر لغة، نجد أن هناك مسافة لا تسمى سفرًا في اللغة وهي مسافة العدوى، قال في المصباح المنير: "والفقهاء يقولون مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة"[١٠٦].

جاء في الفتاوى: "ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي، وإلى أحد، كما كان يخرج إلى المقابر، والغائط، وفي ذلك ما هو أبعد من ميل وكان النبي (ﷺ) واصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون"[١٠٧]، فإذا علم ذلك، فأنَّ أقلَّ مسافة للقصر جاءت

بها السنة هي ثلاثة فراسخ[١٠٨]، فينبغي أن يعتبر بهذه المسافة في تحديد أقلَّ مسافة القصر ولكن هذه المسافة تحتسب من حدود ضواحي المدينة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثانية: حكم من أراد السفر يوم الجمعة.

أولًا: اللفظ الدال على ترجيح الإمام الولوالجي:

قال رحمه الله تعالى: "الرجل إذا أراد السَّفر يوم الجمعة **لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر**؛ لأنَّ الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وآخر الوقت مسافر فلم تجب عليه الجمعة"[١٠٩].

ثانيًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم مع مناقشتها:

إذا أراد المسافر السفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة وقبل الزوال فهل يجوز له ذلك، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يجوز له السفر، وهو قول أم المؤمنين عائشة وابن عمر (رضي الله عنهم)، وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح[١١٠]، والحنابلة في رواية[١١١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ"[١١٢].

وجه الدلالة: إنَّ سبب دعاء الملائكة هو فوات المسافر فرض الجمعة وعدم إدراكها.

وأجيب: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ في إسناده عبد الله بن لهيعة فلا يحتج به[١١٣].

٢. ولأنَّ الجمعة واجبة والتسبب إليها هو السعي فلم يجز له أن يسافر بعد وجوب السبب كما لا يجوز له بعد وجوب الجمعة[١١٤].

٣. ولأنَّ هذا زمان قد يتعلق حكم السعي به لمن بعُدت داره عن المسجد في المصر أو ما قاربه إذا كان لا يدرك الجمعة إلَّا بالسّعي فيه فكان حكم هذا الزمان من طلوع الفجر إلى وقت الزوال كحكم ما بعد الزوال في وجوب السعي فيهما، فوجب أن يستوي حكمهما في تحريم السفر فيهما[١١٥].

القول الثاني: يجوز له إنشاء السَّفر، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وعبيدة بن الجراح (رضي الله تعالى عنهم) ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وجمهور العلماء من الحنفية[١١٦]، والمالكية[١١٧]، والشافعية في القديم[١١٨]، والحنابلة في المشهور[١١٩]، والإمامية[١٢٠]، والزيدية[١٢١]، **وهو ما رجحه الإمام الولوالجي**[١٢٢].

إلا أنَّ صاحب مجمع الأنهر من الحنفية قال: لا بأس من السفر يوم الجمعة إذا كان يخرج من البلد قبل خروج وقت الظهر، بينما أكثر كتب الحنفية تذكر كراهة السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، وهذا قريب الشبه من مذهب الجمهور[١٢٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةَ، فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَابْنُ رَوَاحَةَ، فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَجَمَّعَ مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَرَآهُ، فَقَالَ: "مَا خَلَّفَكَ؟" قَالَ: أُجَمِّعُ مَعَكَ، قَالَ: "لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"(١٢٤).

وجه الدلالة: لو كان السفر لا يجوز لمنع خروجهم (ﷺ) إلى بعد الصلاة.

اعترض: بأنَّ الحديث ضعيف؛ فقد أعلَّه الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: "انفرد به الحجاج ابن أبي أرطأة، وهو ضعيف"(١٢٥).

٢. وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةَ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: اخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ"(١٢٦).

٣. ولأنَّ ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها(١٢٧).

٤. ولأنَّ الوجوب بآخر الوقت، وآخر الوقت هو مسافر فلم يجب عليه صلاة الجمعة(١٢٨).

٥. ولأنه لم تجب عليه فلم يحرم التفويت، كبيع المال قبل الحول في الزكاة(١٢٩).

٦. ولأنها لا تجب إلَّا بالزوال، وقبلها وقت رخصة فإن أتى بها في طريقه فقد أدى فرضه(١٣٠).

القول الثالث: يكره له ذلك، وبه قال الحنابلة في رواية(١٣١)، والإمامية(١٣٢).

واستدلوا على ذلك بأنه: لئلا تفوته فضيلة يوم الجمعة(١٣٣).

وقد اجيب على ذلك من خلال الأدلة السابقة.

ثالثًا: الترجيح: إنَّ القول الثاني هو الراجح؛ لأنَّه لا يوجد دليل صحيح صريح يدلّ على التحريم أو الكراهة، كما بيَّن ذلك الإمام النووي بقوله: "وليس في المسالة حديث صحيح"(١٣٤)، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: ترجيحات الإمام الولوالجي في الجمعة، وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: حُكم الصَّلاة ــ من غير الفرض الفائتة ــ والإمام يخطب:

أولًا: اللفظ الدال على ترجيح الإمام الولوالجي:

قال رحمه الله تعالى: "إذا شرع في الأربع قبل الجمعة، ثمَّ افتتح الخطبة أو الأربع قبل الظهر، ثمَّ أقيمت، هل يقطع على الركعتين؟ تكلموا فيه، **والصحيح: أنه يتم ولا يقطع**؛ لأنَّها بمنزلة صلاة واحدة واجبة"(١٣٥).

قوله: "أنه يتم ولا يقطع"، فيه إشارة إلى أنه إذا لم يكن قد بدأ بالشروع بالصلاة سواء كانت تحية المسجد أو سنة الجمعة القبلية فأنه يكره له الصلاة والإمام يخطب، وهذا في صلاة النافلة، أما إذا كانت الصلاة من الفرائض الفائتة فإن الإمام الولوالجي بيَّن أنَّ على من فاته فرض كصلاة

الفجر من يوم الجمعة وبدأ الخطيب بالخطبة فإنه يجب عليه أدائها، والذي يدل على ذلك قوله: "رَجُلٌ تَذَكَّرَ يَومَ الجُمعَةِ أَنَّهُ لَم يُصَلِّ الفَجرَ وَالإِمَامُ يَخطُبُ يَقُومُ فَيُصَلِّي الفَجرَ وَلَا يَستَمِعُ لِلخُطبَةِ لِقَولِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا[١٣٦]" الحديث، ولأنه لو سمع الخطبة لفاتت الجمعة"[١٣٧]، إذا علمنا هذا نعود إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة.

ثانيًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم مع مناقشتها:

أجمع العلماء على أنَّه يُسَنُّ لكلّ مَن دَخَل مَسجِدًا ـ غير المسجد الحرام ـ يريد الجلوس به لا المرور فيه، وكان متوضئًا، أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس[١٣٨]؛ وهذا استنادًا على حديث أبي قتادة (ﷺ): أن رسول الله (ﷺ) قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"[١٣٩]، وإلى ذلك ذهب: الحنفية[١٤٠]، والمالكية[١٤١]، والشافعية[١٤٢]، والحنابلة[١٤٣]، وذهب الظاهرية إلى وجوبها[١٤٤]، وهو ما حكاه القاضي عياض عن داود وأصحابه[١٤٥]، وذهب إلى ذلك الزيدية[١٤٦]، قال الشوكاني بعد عرضه لأدلة الظاهرية: "إذا عرفت هذا لاح لك الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب"[١٤٧].

ولكن اختلف العلماء في صلاة تحية المسجد والإمام يخطب إلى مذهبين:

القول الأول: من دخل والإمام يخطب يستحب أن يركع ركعتين يوجز فيهما، وبه قال: الحسن البصري، وسفيان بن عيينَةَ، ومكحول، والمغيري، وأبي ثور، والحميدي، وإسحاق، وابن المنذر [١٤٨]، وإليه ذهب: الشافعية[١٤٩]، والحنابلة [١٥٠]، والظاهرية [١٥١]، والزيدية [١٥٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. حديث جابر عن النبي (ﷺ): " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"[١٥٣]، وفي رواية البخاري عَن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ يَخْطُبُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خرج، فليصل ركعتين"[١٥٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الصَّلاة جائزة والإمام يخطب، وهذا نصّ صريح لا يتطرق إليه تأويل، ولأنَّه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصَّلاة فسنَّ له الركوع[١٥٥].

٢. عن جابر (ﷺ) قال: "جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَخْطُبُ، فَجَلَسَ. فَقَالَ لَهُ "يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا". ثُمَّ قَالَ "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"[١٥٦].

وجه الدلالة: أمر الرسول (ﷺ) سليكًا بالصَّلاة بعدما قعد ولم يصل، وفيه دلالة واضحة على مشروعية الصلاة والإمام يخطب كما هو ظاهر وواضح من منطوق الحديث[١٥٧].

أجيب: بأنَّ الحافظ ابن حجر ذكر عدة أجوبة للمانعين وأجاب عنها، ومنها: "قيل لما تشاغل النبي (ﷺ) بمخاطبة سليك؛ سقط فرض الاستماع عنه، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة؛ قاله ابن العربي وأدعى أنه أقوى الأجوبة"(١٥٨).

ويرد على ذلك: بأن ابن حجر قال: "وجوابهم هذا من أضعف الأجوبة؛ لأن المحاورة لما أنقضت رجع رسول الله (ﷺ) إلى خطبته، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة، فصح أنه صلى في حال الخطبة"(١٥٩).

وأجاب المالكية القائلون: بعدم مشروعية الصلاة والإمام يخطب؛ عن انقطاع الخطبة والنبي يخاطبه، قالوا: "وأما الجواب باحتمال قطعة (ﷺ) الخطبة له، فلا يدفع المعارضة؛ لأن الحرمة عندنا تدخل بمجرد توجه الخطيب إلى المنبر"(١٦٠).

ومن الأجوبة: إنَّ هذه القصة كانت قبل شروعه (ﷺ) في الخطبة، ويدل عليه رواية الليث عن مسلم: "... والنبي (ﷺ) قاعد على المنبر"(١٦١).

ويرد على جوابهم هذا: بما قاله الحافظ ابن حجر: "إن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يتحمل أن يكون بين الخطبتين أيضًا، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبي (ﷺ) للخطبة؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول، ويحتمل الراوي تجوز في قوله قاعد؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطابقة على أنه دخل والنبي (ﷺ) يخطب"(١٦٢).

ومن الأجوبة أيضًا: إنَّ الحديث منسوخ، وكان ذلك قبل وجوب الاستماع(١٦٣).

ويرد على جوابهم هذا: "بِأَنَّ سُلَيْكًا مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ جِدًّا وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ مُتَقَدِّمٌ جِدًّا ...، فَكَيْفَ يُدَّعَى نَسْخُ الْمُتَأَخِّرِ بِالْمُتَقَدِّمِ مَعَ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ"(١٦٤).

٣. وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ (رضي الله عنه):"أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ (ﷺ) يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ (ﷺ) يَخْطُبُ»"(١٦٥).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مشروعية الصَّلاة والإمام يخطب، وهذا ما أمر به النبي (ﷺ) للرجل الذي دخل المسجد، كما هو ظاهر وواضح من منطوق الحديث(١٦٦).

ويجاب عنه: إن الرجل الذي كان على هيئة بذة أمره الرسول (ﷺ) بالصَّلاة ليراه الناس وهو قائم فيتصدقوا عليه(١٦٧).

ويجاب عن هذا: إنَّ فعل الصحابي أبي سعيد الخدري لا يؤيد هذا، فقد دخل المسجد ومروان يخطب فصلى ركعتين، فأراد الحراس أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما، ثم قال ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله (ﷺ) يأمر بهما؛ فسقط ما جاءوا به من إن أمره (ﷺ) ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وكذلك إن الأمر بالصدقة لا يبيح فعل المحظور(١٦٨).

القول الثاني: إذا دخل والإمام يخطب فلا يصلي تحية المسجد، بل يكره ذلك، روي ذلك عن الإمام علي، وابن عمر، وابن عباس (ﷺ)، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين[١٦٩]، وإليه ذهب الحنفية[١٧٠]، والمالكية[١٧١]، والإمامية[١٧٢]، **وهو ما رجحه الإمام الولوالجي**[١٧٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تبارك اسمه المجيد: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١٧٤].

وجه الدلالة: إنَّ الصلاة والإمام يخطب تفوّت الاستماع والإنصات، ولا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة[١٧٥].

أجيب: بأنه لا دليل في ذلك؛ لأنَّ الخطبة ليست قرآنًا، وما في الآية من الأمر بالإنصات حال قراءة القرآن عام مخصص بالأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة والإمام يخطب[١٧٦].

٢. وبما صحَّ عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ"[١٧٧].

وجه الدلالة: يفيد بطريق الدلالة منعها؛ لأنَّ الأمر بالمعروف أعلى من سنة تحية المسجد، وقد منع، فتمنع الصلاة من باب أولى[١٧٨].

ويجاب عنه: إنَّ النهي عن الأمر بالمعروف أمر الشرع، وإنَّ الصَّلاة والإمام يخطب أمر الشرع فلا تعارض بين أمريه، بل القاعد ينصت، والداخل يركع التحية[١٧٩].

قال الشوكاني: "فهو وارد في المنع من المكالمة للغير، ولا مكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة، لكان عمومًا مخصص بالأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة والإمام يخطب"[١٨٠].

٣. حَدِيثُ أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ"[١٨١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عدم مشروعية الصلاة والإمام يخطب؛ لأنَّ النبي (ﷺ) أمر الرجل الذي كان يتخطى رقاب الناس بالجلوس، ولم يأمره بتحية المسجد، فدلَّ على عدم مشروعيتها[١٨٢].

أجيب: بأنَّ "هذا واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، ويحتمل أن يجمع بينهما؛ بان يكون قوله أجلس أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل فهلا تجلس حتى تصلي ركعتين، فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فأنها ليست واجبة، أو يكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه العودة، ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد"[١٨٣].

٤. حديث ابن عمر يقول: "سمعتُ النبيَّ (ﷺ) يقول: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ والإِمَامُ عَلى المِنْبَرِ، فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ"[١٨٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية الصلاة بعدما يقف الخطيب على المنبر(١٨٥).

أجيب: "بأن حديث ابن عمر ضعيف، فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثل هذا"(١٨٦)، ... "وأما ما قاله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقًا؛ فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال، كقول ثعلبه بن أبي مالك: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة. ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة؛ قال الشيخ أبو الحافظ الفضل: "كل من نقل عنه ـ يعني من الصحابة ـ منع الصلاة والإمام يخطب فأنه محمول على من كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عند أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها أحاديث يخصها، فلا تترك بالاحتمال"، ... ولم أقف على ذلك صريحًا عن أحد من الصحابة"(١٨٧).

ثالثًا: الترجيح: وبعد هذا العرض للأقوال ومناقشة أدلتها، يتبين لنا أن الراجح هو القول باستحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد وإن كان الإمام شرع بالخطبة؛ لأنَّ النبي (ﷺ) نصَّ على ذلك بالدليل الصحيح والصريح الذي لا يحتمل التأويل، ولأنَّ ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أدلة لا تخلوا من العموم أو الضعف، وهي بمجملها قابلة للتأويل، والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثانية: تعدد الجمعة في المصر الواحد:

أولًا: اللفظ الدال على ترجيح الإمام الولوالجي:

قال رحمه الله تعالى: "واختلفوا في حدّ المصر بأقاويل مختلفة، قال بعضهم: كل موضع تقام فيه الحدود وتنفذ الأحكام فهو مصر، وقال بعضهم: إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، **وهذا صحيح**"(١٨٨)، وبعدما بيَّن الصَّحيح من حدّ المصر قال: "**ولا بأس** بصلاة الجمعة في مصر واحد في موضعين أو ثلاثة لمكان الحاجة"(١٨٩).

ثانيًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم مع مناقشتها:

اختلف الفقهاء في حكم تعدد الجمعة في المصر الواحد على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوزُ تعدُّدُ الجُمَعِ في البلدِ الواحدِ مع عدمِ الحاجةِ، ويجوزُ تَعدُّدها إذا كانتْ هناك حاجةٌ أو ضرورةٌ، وإنْ حصَلَ الاكتفاءُ بجامعَينِ لم يَجُزْ إقامتُها في ثالثٍ، وإلى ذلك ذهب: الإمام أبو حنيفة في قول(١٩٠)، والمالكية في المشهور(١٩١)، والشافعية في الصحيح(١٩٢)، والحنابلة(١٩٣)، **وهو ما رجحه الإمام الولوالجي**(١٩٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إنَّ رسول الله (ﷺ) والخلفاء الراشدين (ﷺ) لم يقيموا بعده سوى جمعة واحدة(١٩٥).

اعترض: بأنَّ الاحتجاج بعدم تعدد الجمعة في عصر النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين (ﷺ) لا ينهض دليلًا؛ لأنَّ فعل الرسول (ﷺ) يدل على الاستحباب عند الجمهور، ولأنه (ﷺ) له خصوصية في أفعاله وأقواله وتقريراته، واحتمال الخصوصية هنا قريب؛ لأنَّ عهده (ﷺ) هو عهد نزول الوحي،

وهو المبلغ عن الله تعالى، والمطلوب حضور أكبر عدد ليسمعوا الأحكام منه، ويبلغونها للناس، ثم إنه (ﷺ) يعلم حرص أصحابه على حضور خطبته، فلو أقيمت جمعة أخرى فأنَّ من المرجَّحِ أنَّ أصحابه لن يذهبوا إليها ويتركوا حضور خطبته (ﷺ)، لذلك فلا فائدة من إذنه (ﷺ) بجمعة أخرى، أما فعل الخلفاء الراشدين (ﷺ) ومن بعدهم فذلك للتأسي به (ﷺ) مع عدم حاجتهم إلى إقامة أكثر من جمعة، فلما احتيج إلى ذلك جوزوا تعدد الجمعة، كما حصل ذلك في بغداد ولم ينكر ذلك أحد[١٩٦].

٢. إنَّ الأصل في مشروعية إقامة الجمعة هو الاجتماع والتلاقي لتوحيد كلمة المسلمين؛ لأنَّ إقامة أكثر من جمعة يؤدي إلى التفريق من دون حاجة فلم يثبت ذلك عن الرسول ولا عن أصحابه والتابعين[١٩٧].

اعترض: بأنَّ الشافعي دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك[١٩٨].

٣. أنَّ الاقتصارَ على جُمعةٍ واحدةٍ أفْضَى إلى المقصودِ من إظهارِ شِعارِ الاجتماعِ واتِّفاقِ الكلمةِ[١٩٩].

٤. أنَّه إذا جازَ ذلك في العيدِ للحاجةِ، فالجُمُعةُ مثلُه بجامعِ المشقَّةِ والحاجةِ والرِّفقِ بالمسلمين، وصلاةُ الجُمُعةِ كالعيدِ؛ فهما صلاتانِ شُرِعَ لهما الاجتماعُ والخُطبةُ[٢٠٠].

٥. أنَّ مَنْعَ تعدُّدِ الجُمَعِ مع استدعاءِ الحاجةِ يُفضي إلى الحرَجِ من تطويلِ المسافةِ على الأكثرِ، ومنْعِ خلقٍ كثيرٍ من التَّجميعِ، وهو خلافُ مقصودِ الشَّارعِ[٢٠١].

القول الثاني: يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقًا، سواء كان هناك ضرورة أم لا، فصل بين جانبي البلد نهر أم لا، وإليه ذهب الحنفية[٢٠٢]، والظاهرية[٢٠٣]، قال محمد بن الحسن: "لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة أكثر من جمعة"[٢٠٤]، وعن أبي يوسف روايتان: "**أحدهما:** لا يجوز إلا إذا كان بين المجمعتين نهر عظيم كدجلة ونحوها فتكون بمنزلة المصرين، **والثانية:** يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيمًا"[٢٠٥].

قال ابن حزم: "وَإِنْ صُلِّيَتْ الْجُمُعَةُ فِي مَسْجِدَيْنِ فِي الْقَرْيَةِ فَصَاعِدًا: جَازَ ذَلِكَ"[٢٠٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تبارك اسمه المجيد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢٠٧].

وجه الدلالة: دلّت الآية على وجوب السَّعي ليوم الجمعة ولم تذكر إقامة الجمعة في مصر واحد أو أكثر[٢٠٨].

٢. وعن أبي عبد الرحمن قال: قال علي (عليه السلام): "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"[٢٠٩].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على أنَّ الصلاة تصح في كل مصر تعدد فيه الجمعة أو أقيمت فيه جمعة واحدة[٢١٠].

القول الثالث: منع تعدد الجمعة للحاجة أو لغيرها، وهو قول لأبي حنيفة، وأحد قولي أبي يوسف[٢١١]، ورواية عن المالكية[٢١٢]، والظاهر من نص الشافعي[٢١٣].

القول الرابع: اعتبار المسافة في تعدد الجمعة، وإليه ذهب: الإمامية[٢١٤]، والزيدية[٢١٥]، ولكنهم اختلفوا في تقدير المسافة على قولين: **الأول:** لا تقل المسافة بين الجمعتين عن ثلاثة أميال، وبه قال الإمامية[٢١٦]، **والثاني:** يشترط أن لا تقل المسافة عن ميل، وهو قول الزيدية[٢١٧].

ثالثًا: الترجيح: والذي أراه راجحًا هو القول بجواز تعدد الجمعة للحاجة لما عليه واقع الحال، ولأنَّه لا يمكن جمع الناس اليوم في جامع واحد؛ لأنه لا يكفي إقامة الجمعة في جامع واحد، فضلًا عن الحاجة الماسة من إقامة أكثر من جمعة في المصر الواحد، ولأنَّ النص القرآني صريح في الدلالة على إقامة الجمعة، ولم يذكر منع تعدد الجمعة في المصر الواحد، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

١. لم يختلف العلماء حول ولادة الإمام ظهير الدين الولوالجي عام سبع وستين واربعمئة وإنما وقع الخلاف حول سنة وفاته، فقال البعض: سنة (٥٤٠هـ)، وقال البعض الآخر ما بعد الأربعين وخمسمائة، وقال ياقوت الحموي: لا أدري متى مات، وقيل الراجح أن وفاته كانت بعد الأربعين وخمسمائة.

٢. تتلمذ الإمام ظهير الدين الولوالجي على قلّة من كبار العلماء ساهموا في صقل مكونه المعرفي أمثال أبو القاسم أحمد بن محمد بن محمد الخليلي، أبو جعفر محمد بن الحسين السمنجاني، وغيرهم.

٣. تضاربت الأقوال بنسبة الكتاب إلى المؤلف: فقد ورد في كشف الظنون أنه ينسبه إلى إسحاق بن أبي بكر الولوالجي المتوفى سنة (٧١٠هـ) وتبعه في ذلك التميمي صاحب الطبقات السنية وقطلوبغا صاحب تاج التراجم، والزركلي في كتاب الأعلام، وهؤلاء جميعًا اتفقوا على نسبة الكتاب لأبي المكارم، ولكن لدى البحث والتحقيق ظهر أن هناك بعض الإشارات قد تكون هي الدافع لما يقوله اللكنوي في فوائده في عدم نسبة الكتاب إلى إسحاق بن أبي بكر وهي:

- **أولًا:** إنَّ إسحاق بن أبي بكر الولوالجي متأخر، ولم نجد له ترجمة تذكر ما عدا تلك الجملة التي سردها حاجي خليفة في الكشف ومن جاء بعده فقد نقل عنه وقد صرح بوفاته سنة (٧١٠هـ) وهذا ليس بشيء.
- **ثانيًا:** إنَّ إسحاق بن أبي بكر لم يعرف له شيخ، ولا تلميذ ولا قرين، وهو مجهول، في حدود ما توصلت إليه في البحث.

- **ثالثًا:** إنَّ الكتاب ذكر فيه مشايخ ما قبل الأربعين بعد الخمسمائة ولم يذكر من عاش بعد هذه الفترة مما يرجح أنَّ صاحب الفتاوى عاش قبل الخمسين وخمسمائة وبطلان قول من قال: إنه توفي سنة (٧١٠هـ) فيما لو ثبتت نسبة الكتاب إلى أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي.

وأما الآخرون وهم اللكنوي في الفوائد البهية، وأبو الوفاء في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، والبغدادي في هدية العارفين، فقد نسبوها إلى عبد الرشيد الولوالجي، ففي الفوائد البهية: يجزم اللكنوي جزمًا قاطعًا بأنَّ الفتاوى الولوالجية إنما هي لعبد الرشيد بن أبي حنيفة، وليست إلى اسحاق بن أبي بكر.

٤. أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى المصادر التي أعتمدها حيث قال: "أنه ضم إليه ما اشتمله كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) ممَّا لا بد من معرفته لأهل الفتوى من قضايا الدين وأحكام الهدى، ليكون كتابًا جامعًا لأصول الفقه وقواعده مقيدًا لأوابده وشوارده، ينال فيه المستفيد منيته، ويدرك به المفيد بغيته، ويستريح من مطالعة الكتب حاويه، وينجو من أتعاب الفكرة واعيه، وأن يضم إليه سواء من الواقعات المهمة القريبة دون ما يندر وقوعه من النَّوائب الغريبة"، إضافة إلى مصادر أخرى منها: المبسوط، لأبي سهل السرخسي، والكافي، للحاكم الشهيد، والمنتقى، للحاكم الشهيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي المتوفى (٣٣٤هـ)، ومختصر العصام للصدر الشهيد، وغيرها من المصادر.

٥. عاصر الإمام الولوالجي رحمه الله عدد كبير من العلماء الأعلام منهم: شهاب الدين السهروردي (ت٥٨٧هـ)، وعبد القادر الكيلاني (ت٥٦١ هـ)، وسيف الآمدي (ت٦٣١هـ) وغيرهم.

٦. لجأ العلماء إلى الفتوى فيما يرد عليهم من المستفتين من تساؤلات تحتاج إلى حلول، وكان كثير من العلماء من يدون فتاويه أو فتاوى من سبقه إذا وجد معتمدًا يصحح تلك الفتوى؛ لأنه ربما احتاجها في زمن ما، ومن جملة من سلك هذا المسلك الإمام الفقيه عبد الرشيد الولوالجي، فجمع في كتابه الفتاوى التي وصلت إليه من العلماء، وأضاف عليها كثيرًا حتى أحاط بمادة الفقه الإسلامي إحاطة شاملة في جميع أبوابه.

٧. لم يخرج الإمام الولوالجي في ترجيحاته في أكثر المسائل الفقهية عن إمام مذهبه إلا في القليل منها.

٨. رجَّح الإمام الولوالجي في مسألة مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة قطع ثلاثة أميال وهو ما ذهب إليه إمامه أبو حنيفة، ومسألة كراهة الصلاة من غير الفرض والإمام يخطب، ومسألة جواز السفر يوم الجمعة إذا خرج من بلده قبل الزوال، ومسألة جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد للحاجة وبالتالي نجده قد وافق آراء فقهاء مذهبه كونه ممن ينتسب إليهم.

- **هوامش البحث:**

(١) الأعلام، للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط١٥، ٢٠٠٢م) (٢٩٤/١)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد بن أبى الوفاء (ت٧٧٥هـ)، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة (ط٢، ١٤١٣هـ) (٤٧٤/١)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا (ت٨٧٩هـ)، مكتبة المثنى ـ مطبعة العاني، بغداد (١٩٦٢م) (١٢/١)، وسير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت (ط٣، ١٤٠٥هـ) (١٠٠/٢٢)، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (١٣٧٦هـ) (٢٢٠/٥)، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م) (١٣١/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠٠/٢٢)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٢٠)، وهدية العارفين (١٣١/٢).

(٣) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٤٧٤/١)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية (١٢/١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠٠/٢٢).

(٤) الأعلام للزركلي (٢٩٤/١).

(٥) معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٠)، وهدية العارفين (١٣١/٢).

(٦) الصدر الشهيد (٤٨٣ـ٥٣٦هـ / ١٠٩٠ـ١١٤١م)، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن في بخارى، ينظر: الأعلام، للزركلي (٥١/٥).

(٧) ينظر: الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي (ت٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ) (٣٩٤/٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٧٤/١٩).

(٨) ينظر: الأنساب، للسمعاني (٣٩٤/٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٧٤/١٩).

(9) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٤/١٩).

(١٠) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر الداري (ت١٠١٠هـ)، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية ـ القاهرة (١٩٧٠م) (١٧٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، (ط٢، ١٤١٣هـ) (٤٣/٦).

(١١) التحبير في المعجم الكبير، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تح: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف ــ بغداد، (ط١، ١٣٩٥هـ) (٦١/١).

(١٢) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر ـ بيروت (ط٢، ١٩٩٥م) (٥/٤٤١، ١٢٥٧٨).

(١٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد (١٩٤١م) (١٢٣٠/٢).

(١٤) الجواهر المضيئة (٤٧٤/١).

(١٥) ينظر: مقدمة كتاب: الفتاوى الولوالجية، للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي (ت بعد٥٤٠هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان (ط١، لسنة: ٢٠٠٣هـ/١٤٢٤م) (١/٢٧ـ٢٨).

(١٦) ينظر: الفقه الحنفي وأدلته، أسعد الصاغرجي، مكتبة الغزالي ـ دمشق، مكتبة دار الفيحاء بيروت، (ط١، ١٩٩٩م) (١/٣٣).

(١٧) حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر ـ بيروت، (١٤٢١هـ)، مقدمة المحقق، صحيفة (٢٤).

(١٨) ينظر: هدية العارفين (٢/٣٧).

(١٩) ينظر: هدية العارفين (١/٥٨)، والأعلام، للزركلي (١/٢٠٦).

(٢٠) ينظر: كشف الظنون (٢/١٦٣١).

(٢١) المصدر نفسه (٢/١٦٣٤).

(٢٢) ينظر: الأعلام للزركلي (١/٣٢٦)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢٣) ينظر: هدية العارفين (٢/٤٠٤)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة ـ مصر (ط١، ١٣٢٤هـ) (٢٠٥).

(٢٤) ينظر: معجم المؤلفين (١٣/١٤٩).

(٢٥) ينظر: كشف الظنون (٢/١٢٨٢).

(٢٦) ينظر: هدية العارفين (١/٢)، ومعجم المؤلفين (١/٣١).

(٢٧) ينظر: الأعلام للزركلي (١/٢١٣).

(٢٨) ينظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٨)، والأعلام، للزركلي (٥/٥١).

(٢٩) أخرجه البخاري بلفظ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، برقم (١٠٣٧) (١/٣٦٩)، وصحيح مسلم، كِتَاب الْحَجِّ ، بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، برقم (١٣٤٠) (٢/٩٧٧) بلفظ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

(٣٠) الفتاوى الولوالجية، كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره (١/١٣٤).

(٣١) الفتاوى الولوالجية، كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره (١/١٣١).

(٣٢) الاجماع، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة ـ الرياض (ط١، ١٤٠٢هـ) (١/٣٩).

(٣٣) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١، ١٤٢١) (٢/٢٣٨).

(٣٤) ينظر: معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخَطّابي (ت٣٨٨هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت (١٩٨٠م) (٢/٤٠٣) وأقل مسافة لقصر الصلاة عنده هي فرسخ.

(٣٥) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر ـ بيروت، (د ـ ت) (٥/٢).

(٣٦) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت٨٥٢هـ)، تح: محمد عبد العزيز، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (ط٤، ١٣٧٩هـ) (٢/٤٠).

(٣٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم،(ط١) (٦١٩/١).

(٣٨) نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل ـ بيروت (١٩٧٣م) (٢٣٨/٣)، وقال: فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر ـ بيروت، (ط٣، ١٤١٤هـ) (٦٣٩/١١).

(٣٩) سورة النساء، الآية (١٠١).

(٤٠) المحلى، لابن حزم (١٩/٥).

(٤١) الاستذكار، لابن عبد البر (٢٣٨/٢).

(٤٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت (ط١، ١٤٠٥هـ) (٤٩/٢).

(٤٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (١٣٧٤هـ)، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (٤٧٨/١) (٦٨٥).

(٤٤) المحلى، لابن حزم (١٩/٥).

(٤٥) الفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة سمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن ويجمع فراسخ وهو فارسي معرب، لسان العرب (٤٤/٣).

(٤٦) صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (٤٨١/١) (٦٩١).

(٤٧) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تح: محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت، بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ (١٤٠/٢) (١٧٢٤)، وصحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تح: محمد مصطفى ألأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت (ط١، ١٩٧٩م) (١٣٥/٤)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت (ط٢، ١٤١٤هـ) (٤٣٨/٦).

(٤٨) سنن أبي داود، بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ (١٤٠/٢) (١٧٢٥).

(٤٩) دِحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صاحب رسول الله ﷺ، ورسوله إلى هرقل، حدّث عنه: منصور بن سعيد، والقرظي، والشعبي، وغيرهم، وكان يُشبه بجبريل، وشهد اليرموك، نزل دمشق وعاش إلى خلافة معاوية، ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٠/٢)، والأعلام (٣٣٦/٢).

(٥٠) سنن أبي داود، كِتَاب الصَّوْمِ، بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ (٢٤١٣) (٣١٩/٢)، قال المحقق: "ضعيف".

(٥١) سنن أبي داود، بَابُ مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ؟ (٤/٢) (١٢٠٢)، قال المحقق: "صحيح".

(٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة ـ بيروت (١٣٧٩هـ) (٧٢٤/٢) (١٠٨٩)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (ط٢، ١٣٩٢هـ) (٢٠٧/٥) (١١).

(٥٣) معالم السنن، للخطابي (٤٩/٢)، وسبل السلام، للصنعاني (٤٤٥/٢)، ونيل الأوطار (٢٣٦/٣).

(٥٤) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٤٩/٢).

(٥٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣٦/٣).

(٥٦) مسلم بشرح النووي (٢٠٠/٥)، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة ـ بيروت (١٤١٧هـ) (٢٧٧/٤).

(٥٧) الاستذكار، لابن عبد البر (٢٤٠/٢).

(٥٨) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تح: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد ـ الرياض (ط١، ١٤٣٣هـ) (٥/ ٧١٢).

(٥٩) فتح الباري، لابن حجر (٥٦٧/٢).

(٦٠) واد محاذٍ لعرفات، ينظر: معجم البلدان (١١١/٤).

(٦١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، (ط٢، مَزِيَدة منقحَة)، أَبْوَابُ الصَّلاةِ، بَابُ: الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ الْمِصْرَ أَوْ غَيْرَهُ مَتَى يُتِمَّ الصَّلاةَ، برقم (١٩٥) صحيفة (٨١)، ومجموع الفتاوى، أبو العباس عبد الحليم أحمد الحراني (ت٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة المنورة (١٤٢٥هـ) (٤٢/٢٤).

(٦٢) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تح: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد ـ الرياض (ط١، ١٤٠٩هـ) (٢٠٠/٢).

(٦٣) محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش السدوسي، الكوفي، الفقيه، قاضي الكوفة، حدّث عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، حدّث عنه: شعبة، والثوري، وعدد كثير، توفي سنة ست عشرة ومائة، ينظر: سير اعلام النبلاء (٢١٧/٥)، والأعلام (٢٨١/٥).

(٦٤) مصنف ابن أبي سيبة (٢٠٢/٢) (٨١٣٩)، وصَحَّح إسناده ابن حجر، ينظر: فتح الباري (٥٦٧/٢).

(٦٥) مصنف ابن أبي سيبة (٨١٣٧).

(٦٦) صححه ابن حزم، ينظر: المحلى (٨/٥)، وابن حجر في فتح الباري (٥٦٧/٢).

(٦٧) أبو عبد الله، نافع مولى عبد الله بن عمر، كان ديلميًا، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزواته، وهو من كبار الصالحين، سمع مولاه أبا سعيد الخدري، وروى عنه: الزهري، ومالك بن أنس، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، توفي سنة عشرين ومائة، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت (٣٦٧/٥).

(٦٨) الاستذكار، لابن عبد البر (٢٣٤/٢).

(٦٩) المغني، لابن قدامة (٤٩/٢).

(٧٠) وهي ثمانية واربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة، ينظر: لسان العرب (٨٦/٣).

(٧١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، (ط٣، ١٤١٢هـ) (٥٦/٢).

(٧٢) ينظر: المجموع (٢٧٤/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، دمشق ـ عمان، (ط٣، ١٤١٢هـ) (٣٨٥/١).

(٧٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية (ط١، ١٤١٤هـ) (١٩٦/١)، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب (ط١، ١٤١٤هـ) (٢٩٢/١)، وقد رجح ابن قدامة القول بمطلق السفر، ينظر: المغني (٤٩/٢).

(٧٤) عُسفَان: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت (١٣٩٩هـ) (٢٣٧/٣).

(٧٥) سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ـ بيروت (ط١، ١٤٢٤هـ) (٣٨٧/١) (١)، وهو ضعيف جدًا قاله البيهقي في السنن الكبرى، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط٣، ١٤٢٤هـ) (١٣٧/٣).

(٧٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٦/٢).

(٧٧) ينظر: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد ـ سوريا (ط١، ١٤٠٦هـ) (٣٦٨/١)، فتح الباري (٥٦٦/٢).

(٧٨) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت (ط٣، ١٤٠٧هـ) كتاب الْصَوْمِ، بَاب: صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ (٧٠٣/٢) (١٨٩٣).

(٧٩) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣٧/٣).

(٨٠) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٢/٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٦٦/٢).

(٨١) الاستذكار، لابن عبد البر (٢٣٨/٢).

(٨٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٩٩/٣ـ٢٠٠).

(٨٣) سبل السلام، للصنعاني (٣٩/٢).

(٨٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٦/٥).

(٨٥) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٤).

(٨٦) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، (ط١، ١٤٢٤هـ) (٥١٣/١)، وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم (٣٦٨/١).

(٨٧) المصدر نفسه، وقال الإمام مالك: "وبين ذات النُصب والمدينة أربعة بُرُد" (٥١٣/١).

(٨٨) المغني، لابن قدامة (٤٨/٢).

(٨٩) ينظر: المجموع، للنووي (٢٧٥/٤).

(٩٠) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام .أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مطبعة أمير ـ قم، ط٢، ١٤٠٩هـ) (١٠٥/١).

(٩١) صحيح البخاري، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاة (٣٦٨/١).

(٩٢) ينظر: المجموع، للنووي (٢٧٦/٤).

(٩٣) المصدر نفسه (٢٥٧/٤).

(٩٤) صحيح مسلم، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٩٧٧/٢) (١٣٣٩).

(٩٥) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٣٤/٢).

(٩٦) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، (ط٢، ١٤٣٧هـ) (٥٢٦/٢).

(٩٧) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٣٨/٢).

(٩٨) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، (د ـ ط ١٤١٤هـ) (٢٣٥/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢، ١٩٨٢م) (٩٣/١).

(٩٩) ينظر: الفتاوى الولوالجية، كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره (١٤٤/١).

(١٠٠) صحيح مسلم، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، برقم (١٣٤٠) (٩٧٧/٢).

(١٠١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٩٤/١).

(١٠٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم (٢٧٦) (٩٧٧/٢).

(١٠٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٩٣/١).

(١٠٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٨/٢).

(١٠٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣٦/٣ـ٢٣٧).

(١٠٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت (٣٩٨/٢).

(١٠٧) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٤).

(١٠٨) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣٨/٣).

(١٠٩) الفتاوى الولوالجية، كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره (١٤٤/١).

(١١٠) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١، ١٤١٩هـ) (٩٦٧/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة، (ط١، ١٤٢١هـ) (٥٥٧/٢).

(١١١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٩/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣١١/١).

(١١٢) ينظر: مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري (ت٣٢٧هـ)، تح: مصطفى الشلبي، مكتبة السرادي ـ جدة (ط١، ١٤١٣هـ) (٣٨٩) برقم (٧٩٠).

(١١٣) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تح: جابر ابن عبدالله، دار التدمرية ـ (ط١، ١٤٢٨هـ) (٥٦٣/١)، وخلاصة الأحكام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ـ لبنان، (ط١، ١٤١٨هـ) (٧٦٣/٢) برقم (٢٦٦٦).

(١١٤) ينظر: البيان، للعمراني (٥٥٦/٢)، والمجموع، للنووي (٤٩٨/٤).

(١١٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٩٦٨/٢).

(١١٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢، د ـ ت) (١٦٤/٢).

(١١٧) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر_ بيروت (١٤١٤هـ) (٣٧١/١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت (١٤١٥هـ) (٢٥٩/١).

(١١٨) ينظر: البيان، للعمراني (٥٥٧/٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (٩٦٧/٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٤٩٨/٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية (٢٠٧/١).

(١١٩) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي _ بيروت (١٩٧٢م) (١٦٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٩٦٧/٢).

(١٢٠) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠ هـ)، علق عليه: محمد الباقر البهبودل، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت (١٤٣/١).

(١٢١) ينظر: السيل الجرار، صحيفة (١٨١).

(١٢٢) ينظر: الفتاوى الولوالجية، كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره (١٤٤/١).

(١٢٣) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله، بغداد (ط١، ١٤٠٩هـ) (١٣٨/١).

(١٢٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (ط١، ١٤٢١هـ) (٢٤٢٠/١) برقم (٢٣٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/٤) برقم (١٩٣٠٣).

(١٢٥) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي، تح: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة ـ الرياض، (ط١، ١٤٢٥هـ) (٦٤٦/٤)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٩هـ) (١٦٢/٢) برقم (٦٥٣).

(١٢٦) المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تح: د. ماهر ياسين الفحل، شركة غراس ـ الكويت (ط١، ١٤٢٥هـ)، باب ترك الجمعة وللعذر (٣٣/٢) برقم (٤٥٨).

(١٢٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٦٩/٢).

(١٢٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٦٤/٢).

(١٢٩) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢٠٧/١).

(١٣٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣١١/١).

(١٣١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٦٣/٢).

(١٣٢) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي (١٣٦/١).

(١٣٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣١١/١).

(١٣٤) المجموع، للنووي (٥٠٠/٤).

(١٣٥) الفتاوى الولوالجية، كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره (١٤٦/١).

(١٣٦) تكملة الحديث: "... إذا ذكرها"، ينظر: المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين ـ القاهرة (١٤١٥هـ) برقم (٦١٢٩) (٦/ ١٨٢) واللفظ له، وأخرجه البخاري (١٥٥/١) (٥٩٧)، ومسلم (١٤٢/٢) (١٥١٢).

(١٣٧) الفتاوى الولوالجية، كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره (١٤٥/١ـ١٤٦).

(١٣٨) ينظر: المجموع (٥٢/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل ـ الكويت (٣٠٤/١٠).

(١٣٩) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٦٧) (٧٠/٢)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وإنهما مشروعة في جميع الأوقات برقم (١٦٨٧) (١٥٥/٢).

(١٤٠) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط٢، ١٣٨٦هـ) (١٨/٢).

(١٤١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د ـ ط، د ـ ت) (١٨٠/٣).

(١٤٢) ينظر: المجموع، للنووي (٣١٤/٤).

(١٤٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨٠٥/١).

(١٤٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٧٧/٣).

(١٤٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٨٢/٣).

(١٤٦) ينظر: السيل الجرار، صحيفة (١٨٣).

(١٤٧) نيل الأوطار، للشوكاني (٨٢/٣).

(١٤٨) ينظر: المجموع (٥٥٢/٤)، والمغني (١٦٤/١).

(١٤٩) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، (د ـ ط، ١٤١٠هـ) (١٩٨/١)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين (ت٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ـ دمشق (ط١، ١٩٩٤م) (١٤٧/١)، والحاوي الكبير (٩٧٣/٢)، والمهذب (١١٥/١)، والمجموع (٥٥٢/٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي (د. ط. ت) (٢٥٩/١)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، (د ـ ط، ١٤١٥هـ) (٤٣٤/٢).

(١٥٠) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٧٦٣هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، (ط١، ١٤٢٤) (٤١٣/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط٢، د ـ ت) (٢٩١/٢)، والروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض (١٣٩٠هـ) (١١٢/١)، وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي، تح: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ـ لبنان، (ط١، ١٤٢٣هـ) (١٢٩/١)، والعدة شرح العمدة، أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تح: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط٢، ١٤٢٦هـ) (١٠٢/١)، والمطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت٧٠٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، (١، ١٤٢٣هـ) (٤٤٧/١).

(١٥١) ينظر: المحلى (٦٨/٥).

(١٥٢) ينظر: السيل الجرار (١٨٣/١)، ونيل الأوطار (٣١٤/٣).

(١٥٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التحية والإمام يخطب (١٤/٣) برقم (٢٠٦١).

(١٥٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٧١/٢) برقم (١١٧٠).

(١٥٥) ينظر: المغني (١٦٤/٢)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (٢٨/٣).

(١٥٦) صحيح مسلم، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، برقم (٨٧٥) (٢/ ٥٩٧).

(١٥٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٦٤/٦).

(١٥٨) فتح الباري، لابن حجر (٤٠٩/٢).

(١٥٩) المصدر نفسه.

(١٦٠) ينظر: الفواكه الدواني (٦٣٧/٢).

(١٦١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٠٩/٢).

(١٦٢) المصدر نفسه (٤٠٩/٢).

(١٦٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٦/٣).

(١٦٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٠٩/٢).

(١٦٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٣٥٨/٢) برقم (٥١١)، وقال الترمذي: "حديث أبي إسحاق الخدري حديث حسن صحيح"، والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١، ١٤١١هـ) كتاب الجمعة (٤٢٢/١) برقم (١٠٥٤)، وعلق عنه الذهبي فقال: "على شرط مسلم"

(١٦٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٠٩/٢).

(١٦٧) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣١٥/٣).

(١٦٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٩٧٥/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٤١١/٢).

(١٦٩) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣١٥/٣)، والمجموع، للنووي (٥٥٢/٤)، والمغني، لابن قدامة (١٦٤).

(١٧٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥٢/٢)، وبدائع الصنائع (٣٦/٣)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر ـ بيروت (ط٢،١٣٩٧هـ) (٦٨/٢)، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت (١٣٩٥هـ) (٩٠/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ القاهرة (ط١، ١٣١٣هـ) (٤٢٢/١)، والبحر الرائق (١٦٧/٢)، وحاشية الطحاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل الحنفي (ت١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر، (ط٣، ١٣١٨هـ) (١٢٦/١).

(١٧١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض (ط٢، ١٤٠٠هـ) (١٩٦/١)، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت (ط١، ١٩٩٤م) (٣٤٦/٢)، والفواكه الدواني (٦٣٧/٢)، وحاشية الدسوقي (١/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان، (ط١، ١٤١٥هـ) (١٦٦/١)، والبيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ)، تح: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي _ بيروت (ط٢، ١٤٠٨هـ) (٣٦٧/١).

(١٧٢) ينظر: تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠ هـ)، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، (ط٣، ١٣٦٤ش) (١٠٩/١).

(١٧٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية، كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره (١٤٦/١).

(١٧٤) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(١٧٥) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني (٣٦/٣).

(١٧٦) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣١٦/٣)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (ط٢، ١٤١٥هـ) (٤٦٥/٣).

(١٧٧) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة (١٦/٢) برقم (٩٣٤)؛ وصحيح مسلم، كتاب الجعة، بَاب فِي الْإِنْصَاتِ يوم الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ (٥٨٣/٢) برقم (٨٥١).

(١٧٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٦٧/٢).

(١٧٩) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي (٤٦٥/٣).

(١٨٠) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣١٦/٣).

(١٨١) مسند الإمام أحمد، برقم (١٧٧٣٣) (١٩٠/٤)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وسنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (٢٩٢/١) برقم (١١١٨)، وصحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٩/٧) برقم (٢٧٩٠)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن على شرط مسلم"، والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة (٤٢٤/١) برقم (١٠٦١)، قال عنه الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم"، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة زجر الإمام عن ذلك (١٥٦/٣) برقم (١٨١١)، وقال المحقق: "إسناده صحيح".

(١٨٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣١٦/٣).

(١٨٣) فتح الباري، لابن حجر (٤٠٩/٢).

(١٨٤) المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ)، تح: فريق من الباحثين، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، برقم (١٣٧٠٨) (٧٥/١٣)، قال الهيثمي (١٨٤/٢): "وفيه أيوب بن ننهيل وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ"، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة (١٤١٤هـ).

(١٨٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣١٦/٣).

(١٨٦) فتح الباري، لابن حجر (٤٠٩/٢).

(١٨٧) المصدر نفسه (٤١١/٢).

(١٨٨) الفتاوى الولوالجية، كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره (١٤٦/١ـ١٤٧).

(١٨٩) المصدر نفسه.

(١٩٠) ينظر: شرح فتح القدير (٦٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٩١/٢).

(١٩١) ينظر: الفواكه الدواني (١٦٩/٣).

(١٩٢) ينظر: روضة الطالبين (٥١٠/١).

(١٩٣) ينظر: المغني (١٨٢/٢)، والشرح الكبير (١/ ٢٠٧)، والروض المربع (١٩٦/١).

(١٩٤) ينظر: الفتاوى الولوالجية، كتاب الطهارة، الفصل الثاني عشر في السفر وسجدة التلاوة إلى آخره (١٤٧/١).

(١٩٥) ينظر: الفواكه الدواني (١٦٩/٣)، وأسنى المطالب (٢٤٨/١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤١٥هـ) (١/ ٢١٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت (ط أخيرة ١٤٠٤هـ) (٣٠١/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني (ت١٢٧٥هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، (١٤١٥هـ) (١٨١/١).

(١٩٦) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله (١٣٤/١ـ١٣٥).

(١٩٧) ينظر: الفواكه الدواني (١٦٩/٣)، وأسنى المطالب (٢٤٨/١)، ومغني المحتاج (٢٨١/١)، ونهاية المحتاج (٣٠١/٢)، والإقناع، للشربيني (١٨١/١).

(١٩٨) نهاية المحتاج (٣٠١/٢).

(١٩٩) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٥/٢)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٧٠/٥).

(٢٠٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٤٨/٢).

(٢٠١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥٣/٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، (ط١، ١٤١٣هـ) (١٩٧/٢).

(٢٠٢) ينظر: شرح فتح القدير (٦٥/٢)، والبحر الرائق (١٥٤/٢)، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، القاهرة (١٣٠٣هـ) (٢١٠/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر (١٣١٨هـ) (٣٢٧/١).

(٢٠٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٥٢/٣).

(٢٠٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٠/١)، والمحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة (ت٦١٦هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت (ط١، ١٤٢٤هـ) (١٥٤/٢).

(٢٠٥) ينظر: المحيط البرهاني (١٥٤/٢).

(٢٠٦) المحلى، لابن حزم (٢٥٢/٣).

(٢٠٧) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٢٠٨) ينظر: شرح فتح القدير (٦٥/٢)، والبحر الرائق (١٥٤/٢)، ومراقي الفلاح (١٣٠٣هـ) (٢١٠/١).

(٢٠٩) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٩/٣) برقم (٥٨٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الجمعة، باب القرى الصغار (١٦٨/٣) برقم (٥١٧٧)، وأخرجه الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشاذلي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تح: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة (ط٥، ١٤٠١هـ)، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، باب في أحكامها (٦١٠/٨) برقم (٢٣٣١٠).

(٢١٠) ينظر: شرح فتح القدير (٦٥/٢)، والبحر الرائق (١٥٤/٢).

(٢١١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٠/١)، والمحيط البرهاني (١٥٤/٢).

(٢١٢) ينظر: حاشية العدوي (٣٢٩/١)، وفتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، تح: علي نايف الشحود (٣٧٤/١).

(٢١٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٨١/١)، وروضة الطالبين (٥/٢).

(٢١٤) ينظر: مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة، محمد جواد الحسيني العاملي (ت١٣١٨هـ)، مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت (ط١، ١٩٩٦م) (١٩٦/١).

(٢١٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، دار الكتاب الإسلامي (٤ /١٣٢)، والسيل الجرار (٣٠٣/١).

(٢١٦) ينظر: المبسوط في فقه الامامية، للطوسي (١/ ١٤٩)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٧٧/١).

(٢١٧) ينظر: البحر الزخار (١٣٤/٤).